

A Survey of Opinions about the Lack of Verb Indication on Tense from the Viewpoint of Scholars of Syntax and Principles of Jurisprudence

Abdolgabar Zargoshnasab*

Abstract

In this study, the lack of verb indication on tense from the viewpoint of scholars of syntax and principles of jurisprudence is investigated. Recent scholars of principles of jurisprudence deny the verb indication on tense literally. They also object the triple division of the word and believe that the verb consists of a noun and a particle, and that the word is divided into two parts: a noun and a particle. On the contrary, scholars of syntax believe that the verb indicates time, and the time is determinative for the verb. Scholars of principles of jurisprudence reject this and believe that being the determinants of time is understood from the style, syntactic and semantic symmetries, and this indication by symmetries is for the time concept not due to the nature of the verb. That is why the voice of the past and present verb indicates one of the triple times according to symmetries, and if the time was in the nature of the verb and part of it, in that case the time became the part of the nature of the verb and it was impossible to separate it for acquiring some particles like dogmatic particle and it was not allowable that the past verb is used in the present time or vice versa. This research has discussed noticeable opinions about the indication of verb or the lack of verb indication on tense in a descriptive analytical way from the viewpoint of scholars of syntax and principles of jurisprudence. In this study, the opinion on lack of verb indication on tense is accepted and the notion of verb indication on tense is rejected. Due to the attributes of the tense, subject indication on tense is accepted.

Keywords: Scholars of Principles of Jurisprudence, Scholars of Syntax, Tense, Verb Indication on Tense, Verb.

References:

- Al-Akond Al-Khorasani, M. K. (2009). *Kifayah Al-Usoul*. Qom: Muassasah Al-Nashr Al-Islami.
- Al-Ameli, H. B. Z. D. (no date). *Maalem Al-Din*. Najaf: Matbaat Al-A'dab.
- Al_Ameli, M. H. (1951). *Badai Al-Afkar (Taqrirat Zia Al-Din Al-Iraqi)*. Najaf: Matbaat Al-Naaman.
- Al-Behbahani, A. (no date). *Al-Ishtiqaq*. Tehran: Al-Maktaba Al-Mortazaviyah.
- Al-Eiji, Q. A. D. (1898). *Sharh Mukhtasar Ebn Al-Hajeb*. Boulaq: Tabaa Al-Amiriya.
- Al-Fayaz, M. I. (1988). *Muhazirat fi Osoul Al-Fiqh*. Qom: Muassasah Al-Nashr Al-Islami.

* Associate Professor of Arabic Language and Literature, Ilam University, Ilam, Iran
a.zargoosh@ilam.ac.ir

Received: 02/06/2018

Accepted: 06/04/2019



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Doi: [10.22108/rall.2019.111389.1141](https://doi.org/10.22108/rall.2019.111389.1141)

- Al-Fazli, A. H. (1982). *Darasat fi Al-Fil*. Beirut: Dar Al-Qalam.
- Al-Hashemi Al-Shahrudi, S. M. (2005). *Bohoth fi Ilm Al-Osoul (Taqrirat Bahth Al-Shahid Al-Sadr)*. Qom: Muassasah Dairat Maarif Al-Fiqh Al-Islami.
- Al-Isfahani, M. H. (no date). *Nihayat Al-Darayat*. Qom: Al-Matba'at Al-Ilmiyah.
- Al-Jazaeri, N. A. (1863). *Hashiya Al-Jazaeri ala Al-Fawaid Al-Ziyaeiah*. Tabriz: Tabaa Hajar.
- Al-Kazemi, M. A. (no date). *Fawaid Al-Osoul (Taqrirat Al-Naeini)*. Tehran: Al-Maktaba Al-Mortazaviyah.
- Al-Khoei, A. Q. (1988). *Ajwad Al-Taqrirat (Taqrirat Bahth Al-Naeini)*. Qom: Sahib Al-Amr Institute.
- Al_Majlesi, M. B. (no date). *Bihar Al-Anwar*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Makhzoumi, M. (no date). *Fi Al-Nahw Al-Arabi Naqd wa Tawjih*. Beirut: Dar Sader.
- Al-Qazwini, A. (1859). *Hashiyah ala Al-Qawanin*. Tehran: Al_maktaba Al_Mortazaviyah.
- Al-Radi Al-Estarabadi, M. B. H. (1893). *Sharh Al-Kafiyah*. Turkey.
- Al-Saban, M. B. A. (1901). *Hashiyah Al-Saban Al-Ushmuni*. Al-Saudiyah: Al-Matbaa Al-Sharqiya.
- Al-Sharif Al-Jurjani, A. B. M. (1898). *Hashiyah Al-Sharif ala Sharh Al-Mukhtasar*. Boulaq: Tabaa Al-Amiriyah
- Al-Sharif Al-Jurjani, A. B. M. (1912). *Hashiyah Al-Sharif Al-Jurjani ala Mutawwal Al-Taftazai*. Turkey.
- Al-Subki, T. D. (no date). *Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj*. Egypt: Matbaat Al-Tawfiq.
- Al-Suyuti, J. D. (no date). *Al-Ashbah wan Nazir (Al-Nahwiyah)*. Heydar Abad: Daerat Al-Maarif Al-Nizamiyyah.
- Al-Tabrizi, M. S. (1897). *Al-Maqalat Al-Qariah*. Tehran: Al-Maktabaa Al-Islamiyah.
- Al-Taftazani, S. D. (1898). *Hashiyah Al-Taftazani ala Sharh Mukhtasar Ebn Al-Hajeb*. Boulaq: Tabaa Al-Amiriyah.
- Al-Zojaji, A. Q. (1959). *Al-Idah*. Egypt: Matbaat Al-Madani.
- Ebn Al-Hajeb O. B. O. (1898). *Mukhtasar Al-Montaha Al-Osouli*. Boulaq: Tabaa Al-Amiriyah.
- Ebn Aqil, B. D. A. (1991). *Sharh Ebn Aqil*. Qom: Sayyid Al-Shohada Press.
- Ebn Hesham Al-Ansari, A. J. D. E. Y. (1964). *Al-Moghni*. Beirut: Dar Al-Fekr.
- Ebn Hesham Al-Ansari, A. J. D. E. Y. (no date). *Sharh Shoothur Al-Thahab*. Qom: Islamic Organization Press.
- Ebn Jenni, A. F. (1952). *Al-Khasaeis*. Beirut: Dar Al-Kotob.
- Ebn Seraj, M. B. S. (no date). *Matbaat Al-Naaman*. Najaf.
- Ebn Yayish, M. D. (no date). *Sharh Al-Mufassal*. Qahirah: Idarat Tabaat Al-Moiriyah.
- Muhammad Taqi, E. M. R. (1895). *Hidayat Al-Moostarshedin*. Tehran: Al-Maktaba Al-Islamiya.
- Shahid Al-Sadr, M. B. (2005). *Durus fi Ilm Al-Osoul*. Qom: Muassasah Al-Nashr Al-Islami Al-Tabeah le-Jamia Al-Modaresia.
- Siawayh, A. B. O. (1899). *Al-Kitab*. Boulaq: Al-Matbaat Al-Amiriya.

دراسة لنظريات حول عدم دلالة الفعل على الزمان من وجهة نظر النحاة وعلماء أصول الفقه^١

عبد الجبار زرگوش نسب ❖

الملخص

تلقي هذه الدراسة الضوء على عدم دلالة الفعل على الزمان من وجهة نظر النحاة وعلماء أصول الفقه. وقد أنكر الأصوليون المتأخرون دلالة الفعل على الزمان وضعا ولغة، كما اعترضوا على التقسيم الثلاثي للكلمة وذهبوا إلى أن الفعل مركب من اسم وحرف فمادته اسم وهيأته حرف؛ ومن هنا قالوا بأن اللغة تنقسم إلى قسمين: الأسماء والحروف. وفي المقابل، اتفق النحاة على أن الفعل يدل على الزمان، والزمان قيد في الفعل. فردّ عليهم الأصوليون وقالوا إنهما يفهم الزمان قيماً في الفعل من سياق الكلام والقرائن والأمارات الحالية والمقالية؛ وهذه الدلالة بالقرائن تدل على أن مفهوم الزمان ليس في ذات وحقاق الفعل. فلذلك، يمكن أن تدل صيغة الماضي والمضارع حسب القرائن على إحدى الأزمنة الثلاثة، ولو كان الفعل مقترناً بالزمان وكان الزمان جزءاً من الفعل لكان فصلاً مقوماً لحقيقته وحينئذ من المحال أن ينفصل الزمان عن الفعل بمجرد عروض أدوات عليه ولما جاز استعمال الفعل الماضي في الحال وبالعكس. وقد ناقش هذا المقال نظريات متميزة حول دلالة الفعل وعدم دلالاته على الزمان بأسلوب وصفي تحليلي على ضوء ما ذهب إليه النحاة والأصوليون من آراء ونظريات متميزة، فتبنى نظرية عدم دلالة الافعال على الزمان، لا بنحو الجزئية ولا بنحو القيدية، ولا بالدلالة الوضعية المطابقية ولا بالدلالة التضمنية ولا بالدلالة الالتزامية؛ وإن دلالتها على الزمان بالدلالة الالتزامية فيما لو كان الفاعل أمراً زمانياً، وهذه الدلالة مستندة إلى خصوصية الإسناد إلى الزماني لا إلى الوضع.

المفردات الرئيسية: الأصوليون، النحاة، دلالة الفعل على الزمان

١- تاريخ التسلم: ١٣٩٧/٣/١٢هـ. ش؛ تاريخ القبول: ١٣٩٨/١/١٧هـ. ش.

Email: a.zargoosh@ilam.ac.ir

❖ أستاذ مشارك في قسم الفقه ومباني الحقوق الإسلامية بجامعة إيلام، إيلام، إيران

Copyright©2020, University of Isfahan. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0>), which permits others to download this work and share it with others as long as they credit it, but they cannot change it in any way or use it commercially.

Doi: [10.22108/rall.2019.111389.1141](https://doi.org/10.22108/rall.2019.111389.1141)

١- المقدمة

إنّ الأصوليين قبل أن يخوضوا في صلب قواعدهم الأصولية ومباحث الحجة لاستنباط الحكم من النصوص القرآنية والحديثية، بحثوا فيما يساعدهم على فهم معنى النص بفروعه المختلفة ومنها المعنى الوظيفي وهو ما تؤديه الكلمة عند تركيبها من وظيفة لأجلها استخدمت في الجملة، هل إنها حدث صادر عن ذات فاعل صدر عنه الحدث، أو تمييز لمبهم قبلها أو شرط لحكم لاحق وغير ذلك. وهذا المعنى الوظيفي الناشيء من تركيب الجملة مجال بحث لاختصاصات ثلاثة، هي: علم البلاغة، والنحو وأصول الفقه.

وكان من الضروري أن يقوم علم النحو بدراسة ما يؤديه تركيب الجملة من معانٍ تأليفية وطرق تأليف الكلام الخبري والإنشائي، لأنه صاحب الاختصاص الوحيد في البحث عن المعنى النحوي، ومن ثم يبيّن علم البلاغة وأصول الفقه حاجتهما على نتائج بحث النحاة في تركيب الجملة في أصول الاستنباط من فهم النصوص وتأسيس قواعد الأسلوب البليغ لأداء المعنى. ولكن ذلك لم يحدث، ولذلك اتجه الأصوليون إلى دراسة أنواع الدلالات اللفظية واللغوية وتركيب الجملة فلعبوا دوراً بارزاً في تطور البحوث اللغوية والنحوية في بحوث سموها مبادئ اللغة ومباحث الألفاظ.

فالبحث اللغوي عند الأصوليين هو البحث عن دوالّ النسب والارتباطات ومدلولاتها فهو نحو الدلالة. وفرق الأصوليون عند استنباط الحكم الشرعي من النصوص بين نوعين من دلالة النصّ: فما كان موضع حاجتهم له من الوضع اللغوي المجرد، كدلالة صيغة "أفعل" على النسبة الطلبية ودلالة أداة الشرط على تعليق الجزاء على الشرط سموها بالدلالة الوضعية، وما كان محل حاجتهم له من مراد المتكلم كدلالة الأداة على كون الشرط سبباً منحصراً للجزاء ودلالة الصيغة على الوجوب سموها بالدلالة الإطلاقيه أو الإطلاق المقامي. فالدلالة الأولى نحوية ولغوية، والثانية بلاغية وأصولية.

على أية من حال فمنهج البحث الذي اعتمدها في هذه الدراسة منهج الواصف المقوم، فسعيننا جهد المستطاع أن يكون وصفنا لخطوات مسالك النحاة والأصوليين دقيقاً ومقارناً، لذلك نعرض ما يذهبون إليه أحياناً بالنص وبالتلخيص أخرى مع التحليل.

٢- أسئلة البحث

- لماذا أنكر الأصوليون دلالة الفعل على الزمان؟

- ما هي آراء النحويين والأصوليين حول عدم دلالة الفعل على الزمان؟

- ما هي آراء النحاة والأصوليين حول دلالة الفعل على الزمان؟

- ما هي النظريات حول دلالة الفعل أو عدم دلالاته على الزمان؟

٣- خلفية البحث

حاولت - جهد المستطاع - في البحث عن خلفية دلالة الفعل على الزمان وعدم دلالاته. فما عثرت على مقال أو دراسة مستقلة تناولها. فكل ما لاحظته في الكتب النحوية والأصولية هو التطرق إليها بنحو مقتضب. فقد أسهم الأصوليون في التطرق إليها ضمن مباحث الألفاظ ومبادئ اللغة في كتبهم الأصولية كالشهيد الصدر في دروس في علم الأصول والمحقق الخراساني في كفاية الأصول والسيد الخوئي في أجود التقريرات وغيرهم. ومن الكتب الذي يمكن الإشارة إليه هو كتاب دراسات في الفعل لعبد

الهادي الفضلي، إلا أن المؤلف لم يناقش عدم دلالة الفعل على الزمان، وإنما أشار باختصار إلى أن الأمر ليس فعلاً، ونسب ذلك إلى الأصوليين بأنهم حصروا الفعل في الماضي والمضارع واستبعدوا الأمر من دائرة الفعل، فقال: «وانتهوا (أعني الأصوليين) فيما توصلوا إليه من نتائج في بحثهم المسألة المذكورة التي استبعاد الأمر من دائرة الفعل، واعتبارهم الفعل منحصراً في الماضي والمضارع» (١٤٠٢ هـ.ق، ص ٤٦)؛ وقال أيضاً: «إن الأمر ليس فعلاً، كما يقول الأصوليون، وإنما هو أسلوب انشائي» (المصدر نفسه).

يلاحظ على كلامه هذا أن الأصوليين لم يذهبوا إلى التقسيم الثنائي للفعل، أي حصر أقسام الفعل في الماضي والمضارع، وإنما أنكروا المتأخرون منهم دلالة الفعل بأقسامه الثلاثة على الزمن وقسموا الكلمة ثنائياً باعتبار أن للفعل مطلقاً مادة وهي المعنى الاسمي وهيئة وهي المعنى الحرفي. فيوجد فرق بين القول بعدم دلالة الفعل على الزمن والقول بحصر الفعل في الماضي والمضارع. ولعل منشأ الخلط في ذهنه هو تركيز بعض الأصوليين على مناقشة دلالة فعل الأمر بمادته وصيغته على الوجوب أو مطلق الطلب والاستحباب، وعدم التطرق إلى دلالة الماضي والمضارع. وهذا لا يستدعي الفرق بين الأمر والماضي والمضارع، لأن ما يهم الأصوليون هو معرفة الحكم الوجوبي أو غيره من الأمر في القرآن والسنة كما أن الإنشاء يقصد أيضاً من الماضي - كما في صيغ العقود كـ "بعثُ وانكحتُ" - والمضارع، نحو: "يغتسل ويتوضأ ويعيد الصلاة" في الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء والطلب والبعث، وقد ذهب الأصوليون إلى أن دلالتها على الطلب أشد من دلالة صيغة فعل الأمر (الآخوند الخراساني، ١٤٣٠ هـ.ق، ج ١، ص ١٣٦).

كما قال الفضلي: إن الأمر ليس فعلاً زمانياً، والأصح أن يقال لا يدل الأمر على الزمن. ومع ذلك، لم يناقشه، وإنما نقل ذلك من الأصوليين بينما أنكروا الأصوليون دلالة الماضي والمضارع والأمر على الزمن ولم يقتصرُوا في إنكارهم على فعل الأمر. بناء على ذلك يوجد اختلاف شاسع بين بحوث الكتاب والمقالة التي بين أيديكم.

فاتفق قدماء الأصوليين والنحاة من عهد سيبويه إلى العصور المتأخرة على أن الزمان جزء مقوم للفعل، بأن الفعل يدل بمادته على الحدث وبصيغته على زمان وقوع ذلك الحدث. واعترض الأصوليون المتأخرون على ذلك فأول أصولي أنكروا بصراحة دلالة الفعل على الزمان حسن بن زين الدين الجبعي العاملي صاحب معالم الدين (١٠١١ هـ.ق).

ومن ثم برزت نظرية متميزة فتطورت فيما بعد وأصبحت من الأمور المسلمة في القرن الماضي عند الأصوليين، فاستدل الأصولي الكبير الآخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ.ق) مفصلاً على صحة هذه النظرية، ثم توسع فيها الأصوليون المتأخرون كالمحقق النائيني والسيد الخوئي والشهيد الصدر والمحقق الأصفهاني، وتركزت آراؤهم على هذه النظرية وإن اختلفوا في تفسيرها كل حسب مبناه الأصولي.

ولا يخفى دور المدرسة النحوية الحديثة في هذا الصدد، فذهب مهدي المخزومي، وهو من عباقرة بُناة هذه المدرسة إلى نظرية عدم دلالة صيغة "افعل" على الزمان. أما صيغتا "فعل - يفعل" من وجهة نظره فتدلان على الزمان بحسب الدلالة الوضعية اللغوية، فإن مفادهما الإخبار بوقوع الحدث. فناقشه الشهيد الصدر وبرهن على عدم التفكيك بين صيغتي "فعل - يفعل" وصيغة "افعل". فقليل عندما قرأ المخزومي النقض، قال هو كذلك بأن الصيغتين إذا وقعتا في سياق الإنشاء تجردتا عن الفعلية كصيغة "افعل".

٤- نظرية دلالة الفعل على الزمان

إن النحاة إلى الزمن المتأخر كانوا يعتبرون زمان الفعل مدلولاً صرفياً، يعني أن مدلول صيغة "فعل - يفعل" مدلول صرفي، لأن الحدث مدلول مادتهما. أما الأصوليون المتأخرون فأنكروا زمان الصيغة، لأنها عندهم دالة نسبة واعتبروا الزمان مدلولاً نحويلاً لا صرفياً، أي أنه مدلول سياق الجملة وقرائنها لا صيغة "فعل - يفعل" بدليل أن "فعل" قد يدل في السياق على زمان مستقبل، و"يفعل" على زمن الماضي أو مستقبل مثل: "كتب خالد وسيكتب خالد و...".

قال ابن هشام: «إن المعاني ثلاثة: ذات، وحدث، ورابطة للحدث بالذات؛ فالذات الاسم، والحدث الفعل، والرابطة الحرف، وأن الكلمة إن دلت على معنى في غيرها فهي الحرف، وإن دلت على معنى في نفسها، فإن دلت على زمان مُحصّل فهي الفعل، وإلا فهي الاسم. وأن الفعل في الاصطلاح ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وفي اللغة نفس الحدث الذي يُحدثه الفاعل: من قيام، أو قعود، أو نحوهما» (بلا تا، ص ١٣ - ١٤؛ ابن عقيل، ١٤١١هـ. ق، ج ١، ص ١٥). يراد بالفعل الكلمة الدالة بمادتها على معنى المصدر، أي الحدث وبصيغتها على زمان وقوع ذلك الحدث، ولذلك كانت تعاريف النحويين تدور حول هذه الدلالة على معنى المركب من الزمن والحدث.

وأول أصولي ناقش دلالة صيغة الفعل على الزمن هو الشريف الجرجاني. فذهب إلى أن الدال على النسبة في الجملة الفعلية صيغة الفعل، وأن النسبة إلى الفاعل المعين جزء مفهوم الفعل، فدلالته على مجموع الحدث والزمان تضمني، وأن النسبة معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية (١٣١٦هـ. ق، ج ١، ص ١٢٠). ولكن مناقشته لا تعني أنه ينكر دلالة الفعل على الزمان، وإنما خالف النحاة الذين استدلوا على اتحاد الأزمنة عند اتحاد الصيغ، أي خالفهم في أن الفعل يدل بلفظه أي بمادته وصيغته على المجموع المركب من الحدث والزمن والفاعل المعين.

وصرح الشيخ محمد تقي (١٢٤٨هـ. ق)، بدلالة الفعل على أحد الأزمنة الثلاثة مستدلاً على ذلك بقوله: «وقد يورد في المقام بأن القول بكون الأمر موضوعاً مطلقاً طلب الفعل من غير دلالة على الفور ولا التراخي، لا يوافق ما تقرر عند النحاة من دلالة الفعل على أحد الأزمنة الثلاثة، وقد جعلوه مائزاً بين الأسماء والأفعال، فكيف يقال بخروج الزمان عن مدلوله على نحو المكان» (١٣١٣هـ. ق، ص ١٨٥). ثم أجاب عن ذلك بوجوه^١ أربعة وكان الوجه الرابع مختاره فقال:

رابعها وهو المختار عندنا أن مفاد الأمر هو الحال حسبما نص عليه علماء العربية، وليس الحال فيه قيوداً للحدث المطلوب بل ظرف للطلب الواقع منه على ما هو شأن الزمان المأخوذ في الأفعال وتحقيق المقام أن الزمان المأخوذ في الأفعال معنى حرفي يؤخذ ظرفاً للنسبة الحرفية المأخوذة في الأفعال، ألا ترى أن ضرب في قولك ضرب زيد له معنى أن أحدهما تام وهو معناه الحدثي والآخر ناقص وهو معناه الهيئي وهو نسبة ذلك الحدث إلى فاعل مما في الزمان الماضي. ويتم ذلك بفاعله المذكور؛ إذ النسبة لا تتحصل إلا بمتسببها في فيد في المثال نسب الضرب إلى زيد نسبة خبرية حاصلة في الزمان الماضي كما أن يضرب كذلك إلا أن الملحوظ فيه زمان الاستقبال... (المصدر نفسه، ص ١٨٧).

وهذا يعني أن الزمان المأخوذ في صيغة الأمر هو زمان الحال؛ ولكن هذا الحال ليس قيوداً للحدث المطلوب، بل هو ظرف للطلب الواقع منه، بمعنى أن الحال هو زمان صدور النسبة الإنشائية من المتكلم، وليس زمان الحدث المطلوب من المخاطب. وأما كون صدور ذلك الحدث عن المخاطب في أي وقت من الأوقات، فهو مما لا دلالة في الأمر عليه وضعا أصلاً. يُرد عليه بأن ما

١. يتعذر نقل الوجوه الأربعة، لأنها تبلغ أربع صفحات، فلا تستوعبها المقالة.

نسبه إلى النحاة فيه شئ من التعسف، لأن الزمان المدلول عليه بصيغة الفعل عند النحاة، هو صدور الحدث من الفاعل سواء كان ماضياً أم حالاً أم استقبالياً، وليس زمان صدور النسبة من المتكلم.

وقد بنى النحاة من عهد سيبويه إلى العصر المتأخر على أن الفعل يدل بمادته على الحدث، وبصيغته على زمان وقوع ذلك الحدث؛ وزمان الفعل عندهم إما ماضٍ، وإما حاضر، وإما مستقبل؛ وقد عبر منذ القديم عن الفعل والفاعل بالمسند والمسند إليه (سيبويه، ١٣١٧ هـ.ق، ج ١، ص ٧؛ ابن السراج، بلاتا، ج ١، ص ٤١).

فجعل النحاة الدلالة على الزمن فصلاً مقوماً لحقيقة الفعل، وبالمقابلة يعرف أن عدم الدلالة على الزمن فصل مقوم لحقيقة الاسم، لذا أدخلوا الدلالة على الزمن وعدمهما في تعريفهم لكل من الفعل والاسم؛ ولكنه على رغم ذلك أن ابن الحاجب لم يشير إلى أن دلالة الفعل على الزمن من جهة صيغته، لذلك أشكل عليه نجم الأئمة الرضي واقتراح أن يضاف إلى التعريف قيد من حيث الوزن (الرضي الأسترآبادي، ١٣١٠ هـ.ق، ج ١، ص ١١).

وأضاف شارح مختصر المنتهى الأصولي هذا القيد بأن الفعل يدل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة (١٣١٦ هـ.ق، ج ١، ص ١٢٠). وقال الرضي: «إن الحدث مدلول حروفه المترتبة مثل ضربٍ والإخبار عن حصول ذلك الحدث في الزمن الماضي مدلول وزنه الطارئ على حروفه، والوزن جزء اللفظ؛ إذ هو عبارة عن عدد الحروف مع مجموع الحركات والسكنات الموضوعه وضعاً معيناً، والحركات مما يتلفظ به فهو إذن كلمة مركبة من جزئين يدل كل واحد منهما على جزء معناه» (١٣١٠ هـ.ق، ج ١، ص ٥).

فمن الممكن أن نصل إلى نتيجة، وهي أن النحاة يرون أن للفعل بمادته وصيغته معنى مركباً من مدلولين، هما الحدث والزمن؛ ولكن المتأخرين كعبد الرحمن الجامي (٨٩٨ هـ.ق)، في الفوائد الضيائية (١٣٧٤، ص ٢٢٨)، ومحمد بن علي الصبان (١٢٠٦ هـ.ق)، في حاشيته على الأشموني (١٣١٩ هـ.ق، ص ١٤٤)، أضافوا مدلولاً ثالثاً وهو النسبة إلى الفاعل.

ويتفق الأصوليون القدماء مع النحويين في قصر دلالة الفعل على الحدث والزمن. ولكن المتأخرين من الأصوليين يختلفون فالحدث الذي يتضمنه الفعل معنى غير مستقل في نفسه كما يفهمه النحاة، والزمن ليس مدلولاً للفعل، لا بمادته ولا بصيغته؛ وإذا دل عليه في موارد في إطلاقه لا بالدلالة الوضعية اللغوية. والنسبة إلى الفاعل فهي المدلول الوحيد لصيغة الفعل.

أما متأخرو النحويين فمتفقون على دلالات الفعل الثلاثة، وهي: الحدث وهو مع مستقل في نفسه تدل عليه مادة الكلمة، والزمن وهو معنى مستقل في نفسه، تدلّ عليه صيغة الكلمة، والمادة والصيغة وهما لفظ الفعل، فهو يدل بلفظه بالدلالة المطابقة على الحدث والزمن، وبالدلالة التضمنية على كلّ منهما، أما دلالاته على النسبة، وهي معنى حرفي غير مستقل في نفسه، فقد اختلفوا في دلالاته عليها دلالة تضمن هي أم التزام (المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٣)؛ كما أضافوا مدلولاً ثالثاً، وهو النسبة إلى الفاعل؛ ثم اختلفوا في هذه النسبة في أن هذا الفاعل الذي ينسب إليه الفعل، أهو فاعل معين أم فاعل ما؟ (المصدر نفسه، ج ٢، ص ٧٣). وإن دلالاته على النسبة دلالة تضمنية، أي أنها جزء المعنى الذي وضع له لفظ الفعل، فيكون معناه مركباً من الحدث والزمن والنسبة أم أنها دلالة التزامية، أي أن النسبة خارجة عن معنى الفعل ويدل عليها التزاماً.

٥- خصائص زمان الفعل عند النحاة^١

إن الزمان مدلول صيغة الفعل لا مادته. فلفظ "قام" مثلاً يدل على مصدره، وبنائوه يدل على زمانه، ومعناه يدل على فاعله. فهذه الثلاث الدلائل تدل على أن الفعل يدل بمادته على الحدث، وبصيغته على زمان وقوع ذلك الحدث؛ والزمان فصل مقوم للأفعال، توجد عند وجوده وتنعدم عند عدمه (ابن يعيش، بلاتا، ج ٧، ص ٤)؛ بعبارة أخرى أن زمان الفعل هو زمان وقوع الحدث، لا زمان الحديث عنه. فالزمان يكون ماضياً وحاضراً ومستقبلاً بالقياس إلى زمن التكلم. فالمستقبل يكون الإخبار عنه قبل زمان وجوده والحاضر فهو الذي يصل إليه المستقبل ويسري منه الماضي، والماضي ما عدم بعد وجوده فيقع الإخبار عنه بعد زمان وجوده (المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤).

وقد ناقش الشريف الجرجاني النحاة لاستدلالهم باتحاد الأزمنة عند اتحاد الصيغ، واختلافها عند الاختلاف على تفرد الصيغة بالمدلول الزمني دون المادة. أما بالنسبة إلى دلالة الفعل على الزمان فهو لا ينكر هذا النوع من الدلالة وكذلك لا ينكر دلالة الصيغة على الزمان (١٣١٦ هـ. ق، ج ١، ص ١٨٦). إذن الشريف الجرجاني يخالف النحاة في أن الفعل يدل بلفظه، أي بمادته وصيغته على هذا المجموع المركب من الحدث والزمن والفاعل المعين، لأن المادة وحدها تدل على الحدث، والصيغة وحدها تدل على الزمن.

٦- نظرية عدم دلالة الفعل على الزمان

طبقاً لآراء الأصوليين المتأخرين^٢، لا يدل فعل الماضي والمضارع والأمر على الزمان لا وضعاً ولا لغةً، وإنما يفهم الزمان قيماً في الفعل من سياق الكلام والقرائن والأمارات الحالية والمقالية؛ لذلك نرى في موارد يؤدي الفعل الماضي معنى المضارع والحال وبالعكس، وإن دلالة فعل الأمر على زمان الحال ليس أمراً مسلماً، وكثيراً ما يدل على الطلب في المستقبل. تدل هذه القرائن على أن مفهوم الزمان ليس في ذات الفعل. فلذلك يمكن أن تدل صيغة الماضي والمضارع حسب القرائن على إحدى الأزمنة الثلاثة. فلو كان الفعل مقترناً بالزمان لما جاز استعمال الفعل الماضي في الحال وبالعكس مع أنه جائز.

وقد ذهب الشهيد الصدر على أن اللغة تنقسم إلى قسمين: المعنى الاسمي والمعنى الحرفي. فاستدل على ذلك بأن الفعل مكون من مادة وهيئة ونريد بالمادة الأصل الذي اشتق الفعل منه ونريد بالهيئة الصيغة الخاصة التي صيغت به المادة. أما المادة في الفعل فهي لا تختلف عن أي اسم من الاسماء. فكلمة "تشتعل" مادتها الاشتعال، وهذا له مدلول اسمي؛ ولكن الفعل لا يساوي مدلول مادته، بل يزيد عليها بدليل عدم جواز وضع كلمة اشتعال موضع كلمة "تشتعل"؛ وهذا يكشف عن أن الفعل يزيد بمدلوله على مدلول المادة، وهذه الزيادة تنشأ من الهيئة، وبذلك نعرف أن هيئة الفعل موضوعة لمعنى وهذا المعنى ليس معنى اسماً مستقلاً بدليل أنه لو كان كذلك لأمكن التعويض عن الفعل بالاسم الدال على ذلك المعنى، والاسم الدال على مدلول مادته مع أننا نلاحظ أن الفعل لا يمكن التعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين؛ وبذلك يثبت أن مدلول الهيئة معنى نسبي

١. ما عثرتُ في كتب السيوطي وحسن عباس على قول يتطرق إلى خصائص زمان الفعل.

٢. وقد تتبعتُ أقوال الأصوليين في كتبهم الأصولية فوجدتُ أن قاطبة متأخريهم ذهبوا إلى عدم دلالة الفعل على الزمان، واقتصرتُ على نقل أقوال أكثرهم ولاسيما اللامعين منهم.

ربطي، ولهذا استحال التعويض المذكور. وهذا الربط الذي تدل عليه هيئة الفعل، ربط قائم بين مدلول المادة ومدلول آخر في الكلام كالفاعل في قولنا: "تشتعل النار"، فإن هيئة الفعل مفادها الربط بين الاشتعال والنار (١٤٢٦ هـ.ق، ج ١، ص ٨٤ - ٨٦).
ففي النهاية، استنتج ما يلي: «أن اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليلية إلى فئتين: إحداهما فئة المعاني الاسمية وتدخل في هذه الفئة الأسماء ومواد الأفعال، والأخرى فئة المعاني الحرفية أي الروابط وتدخل فيها الحروف وهيئات الأفعال وهيئات الجمل، وأن الفعل مركب من اسم وحرف فمادته اسم وهيئته حرف؛ ومن هنا صح القول بأن اللغة تنقسم إلى قسمين: الأسماء والحروف» (المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٤ - ٨٦).
فهذا دليل صارخ على عدم دلالة الفعل على الزمان، لأن الفعل مركب من مادة وهيئة فالمادة اسم لا يدل على الزمان، والهيئة حرف كذلك لا يدل على الزمان، وهذا أمر بديهي.

وأنكر المحقق النائيني جعل الفعل من أقسام الكلمة فقال: «إنما الإشكال في أصل جعل الفعل من أقسام الكلمة مع أنه ليس إلا مركباً من الاسم وهو جزؤه المادي، والحرف وهو جزؤه الصوري» (خوئي، ١٤١٩ هـ.ق، ج ١، ص ٣٣). فإن جواز استعمال الفعل الماضي في الحال وبالعكس بالقرائن والسياق يدل على أن الفعل مركب وأن الزمان ليس جزء مقوماً له، فيعين الماضي للحال بالإنشاء، نحو: "بعثك الدار" ويعين للاستقبال متى تضمن طلباً نحو: "غفر الله لك" أو إذا وقع بعد إذا أو إن الشرطيتين نحو: "إذا زرتني أزورك" و"إن تزرتني أزورك" أو دخل عليه حرف نفي بعد قسم، نحو: "وحياتك لا نكثت عهدك ما دمت حياً" ويتعين المضارع للحال بلام الابتداء، نحو: "أنا الأستاذ ليشرح الدرس" أو بليس، نحو: "ما أعطيك ما طلبت". ويتعين للاستقبال متى تضمن طلباً، نحو: "يرحمك الله" أو دخلت عليه السين أو سوف، نحو: "سأكتب وسوف أكتب" أو وقع بعد أداة توقع، نحو: "قد يبرأ المريض" أو بعد ناصب أو جازم ماعداً لم ولما، نحو: "أريد أن أكتب" و"إن تكتب ما استفدته تنجح". ويجوز إلى معنى الماضي متى وقع بعد لم ولما الجازمتين، نحو: "زرتك ولم تكن في البيت" و"قطفت الثمرة ولما تنضج". وغالباً بعد لو الشرطية، نحو: "لو يتبهون إلى الشرح لاستفادوا" (ابن هشام، ١٩٦٤ م، ج ١، ص ٢٣ - ٢٨ و ٣٠٠ - ٣٠١). ومن البديهي أن الزمان لو كان فعلاً مقوماً للفعل لما كان يجوز أن يتعين الفعل الماضي للحال والمضارع للماضي بمجرد عروض أدوات طارئة عليه، لأن الفصل مقوم للنوع والحقيقة فلا يمكن تجريد النوع والماهية عن الفصل المقوم بشئ طارئ.

وأول من صرح بعدم دلالة الفعل على الزمان حسن بن زين الدين الجبعي العاملي (١٠١١ هـ.ق)، المعروف بابن الشهيد الثاني، فقال في كتابه معالم الدين: «إن المتبادر من الأمر طلب إيجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، كالزمان والمكان ونحوهما، فكما أن قول القائل: "اضرب" غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب كذلك غير متناول للعدد في كثرة ولا قلة» (بالاتا، ص ٢١٦). وبما أن فعل الأمر يدل على إنشاء طلب الفعل وأنه مستقل بصيغته، فلا يدل بحسب الأصل على الزمان وأن الفعل الماضي والمضارع يدلان على الزمان بالدلالة الالتزامية، ومفادهما الإخبار بوقوع الحدث، فلذلك لا يمكن أن يستنتج من عدم دلالة فعل الأمر على الزمان عدم دلالة الماضي والمضارع عليه.

وفرق بعض الأصوليين بين صيغة "افعل" وصيغتي "فعل يفعل" فاعتبروا أن الأولى لا دلالة لها على الزمان بالدلالة الوضعية، واستدلوا بالتبادر على ذلك، فإن قول القائل "اضرب" مثلاً لا يتبادر منه إلا مطلوبة حدث الضرب من دون فهم الزمان معها أصلاً (القزويني، ١٢٧٥ هـ.ق، ج ١، ص ٩٧)، أن صيغتي "فعل - يفعل" تدلان على الزمان بحسب الدلالة الوضعية اللغوية فإن مفادهما الإخبار بوقوع الحدث، وهو في نفسه لا يختص بزمان، فاختصاص كل بزمان دليل على تخصيص الواضع إياه؛ ولكن الشهيد الصدر اعترض على هذا التفكيك (١٤٢٦ هـ.ق، ج ١، ص ٣١٢).

١-٦- استدلال الآخوند الخراساني على عدم دلالة الفعل على الزمان

أنكر الآخوند الخراساني (١٣٢٩ق)، بصراحة دلالة الفعل على الزمان. فإنه يرى أن للأفعال مادة وهيئة. أما المادة فلا تدل إلا على نفس الطبيعة المبهمة المعراة عن كل خصوصية خارجة عنها؛ وأما الهيئة فلا تدل إلا على كيفية قيام المبدأ بالذات، وأنه بأي نحو يقوم بها وينتسب إليها، فلا تدل الأفعال لا بمادتها ولا بهيئتها على ذات متلبسة بالمبدأ حتى يصح جريها عليها.

يرى الآخوند أن أخذ النحاة اقتران الفعل بالزمان في تعريفه اشتباه، يقول: «وقد اشتهر في ألسنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى أخذوا الاقتران بدلالة الفعل على الزمان في تعريفه وهو اشتباه، ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي على الزمان، بل يدلان على إنشاء طلب الفعل أو الترك، غاية الأمر نفس الإنشاء بهما في الحال، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما» (١٤٣٠هـ.ق، ج ١، ص ٨٦-٨٧). فالأمر والنهي لا يدلان على الزمان، لأن الدال على ذلك منحصر في المادة أو الهيئة، وشيء منهما لا يدل عليه، لأن المادة تدل على طبيعة الفعل فقط؛ والهيئة لا تدل إلا على إنشاء الطلب أو الترك، فليس في فعل الأمر وفعل النهي ما يدل على الزمان.

١-٦-١- أدلة الآخوند الخراساني على إنكار الدلالة الوضعية للماضي والمضارع على الزمان

❖ **الدليل الأول:** لو دل الفعل على الزمان لم يصحّ إسناده إلى الزمان، لأن الزمان لم يقع في الزمان وإلا لدار أو تسلسل، مثل مضي الزمان، لأنه يلزم أن يقع زمان المسند إليه في زمان المسند. وكذلك لو دل الفعل على الزمان لم يصحّ إسناده إلى ما فوق الزمان من المجردات كـ"عَلِمَ اللهُ"، لأن المجردات غير محدودة بحد. بعبارة أخرى لو كان الزمان جزءاً من مدلول الفعل للزم المجاز أو التجريد عن الإسناد، فيما إذا كان الفاعل غير زمني (الآخوند الخراساني، ١٤٣٠هـ.ق، ج ١، ص ٨٧).

والملاحظ أنه لا فرق بين قولنا: "عَلِمَ اللهُ" و"علم خالد" من جهة عدم التجوز في إسناد الفعل إلى من كان زمانياً كخالد أو غير زمني كذاته تعالى. فإنه بعد أن قال بمنع دلالة الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما على الزمان قال: بل يمكن منع دلالة غيرهما من الأفعال على الزمان إلا بالإطلاق والإسناد إلى الزمانيات^١، وإلا لزم القول بالمجاز والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من نفس الزمان والمجردات (المصدر نفسه).

لا يخفى أن متأخري الأصوليين عندما ينكرون دلالة الفعل على الزمان لا ينكرون ذلك بمعناه المجازي عند وجود القرينة، وإنما ينكرون كون الزمان من مقومات الفعل، بحيث توجد عند وجوده وتعدم عند عدمه. بعبارة أخرى لا ينكرون دلالة الفعل على الزمان بالقرائن اللفظية والحالية، وهذه الدلالة بالقرائن تدل على أن مفهوم الزمان ليس فصلاً مقوماً للفعل.

ثم استدرك الآخوند فيما لو كان الفاعل من الزمانيات فقال: نعم، لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية أخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي في الماضي، وفي الحال أو الاستقبال في المضارع فيما كان الفاعل من الزمانيات (المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٧).

١. المراد بالزمانيات ما كان الزمان ظرفاً كغالب الموجودات كخالد في قولنا "ضرب خالد" ويقابله المجردات عن الزمان كذات الباري تعالى ونفس الزمان. نعم إذا أسندت الأفعال إلى الزمانيات، تدل على الزمان؛ لكن هذه الدلالة مستندة إلى الإطلاق لا إلى الوضع الذي يقول به النحاة في مقابل الاسم والحرف.

فالكلام في الخصوصية وحقيقتها. فذهب إلى أن تلك الخصوصية مأخوذة في المعنى على نحو دخول التقييد، فالمعنى في الفعل الماضي تحقق المادة مقيداً بكونه قبل زمان التكلم بنحو دخول التقييد وخروج القيد؛ والمعنى في المضارع تحقق المادة مقيداً بكونه في زمان التكلم أو فيما بعده، بنحو دخول التقييد وخروج القيد؛ فيكون الزمان في كل منهما مدلولاً التزامياً فيما إذا كان الفاعل زمانياً.

وقصارى القول، بعد أن نفى الآخوند جزئية الزمان لمدلول الفعل وأنكر دلالاته عليه تضمناً ووضعاً استدرك على ذلك وقال بدلالاته عليه التزاماً، أي أن الفعل الماضي والمضارع لا يدلان على الزمان تضمناً، ولكنهما يدلان عليه التزاماً، لمكان هذه الخصوصيات التي صارت منشأً لتوهم جزئية الزمان لمدلول الفعل.

أما المحقق الأصفهاني فيرى: «أن اختلاف الماضي والمضارع إنما في القيد، وأما ذات القيد وهي النسبة الصدورية فواحدة، غايبة الأمر أنها متقيدة بالسبق الزماني في الماضي، بنحو يكون التقييد والقيد خارجاً، ومتقيدة بعدم سبق الزماني في المضارع كذلك، فيكون الزمان فيهما مدلولاً تضمينياً» (بلا تا، ج ١، ص ١٢٢ - ١٢٤).

❖ **الدليل الثاني:** الدليل الثاني على عدم دلالة الفعل على الزمان تضمناً، وعدم كون الزمان جزء مدلول الفعل، أي أن دلالاته عليه ليس بالتضمن والوضع؛ وهو أن جُلَّ النحاة ذهبوا إلى أن الفعل المضارع مشترك معنوي بين الحال والاستقبال. بينما لو قلنا بالدلالة الوضعية يلزم الاشتراك اللفظي وإن قلنا بالوضع لأحدهما يلزم المجاز في الآخر وكلاهما منافٍ لما صرحوا به من الاشتراك المعنوي فلا يمكن الجمع بين هذين الكلامين. فيعلم أن تكون دلالاته عليه بالالتزام. حيث قال: ويؤيده^١ أن المضارع يكون مشتركاً معنويًا بين الحال والاستقبال، ولا معنى له إلا أن يكون له خصوص معنى صحَّ انطباقه على كل منهما، لا أنه يدل على مفهوم زمانٍ يعمهما، كما أن الجملة الاسمية كـ"زيد ضارب" يكون لها معنى صحَّ انطباقه على كل واحد من الازمنة، مع عدم دلالتها على واحدٍ منها أصلاً، فكانت الجملة الفعلية مثلها (الآخوند الخراساني، ١٤٣٠ هـ.ق، ج ١، ص ٨٨).

لا يخفى أن قول الآخوند هذا يتم فيما لو اتفق جميع النحاة واللغويين على أن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال، بينما نرى بعضاً منهم يذهب إلى أن المضارع إذا خلا من القرائن يحمل على الحال، بل أنه موضوع للحال واستعماله في الاستقبال مجاز. وبالجملة أن آراء النحويين واللغويين في المضارع مختلفة، وأنه لا يدل على الاستقبال إلا بدخول مثل سين وسوف من أدوات الاستقبال عليه.

❖ **الدليل الثالث:** من أدلة تأييد عدم دلالة الفعل على الزمان بالدلالة الوضعية واستناد زمان الفعل إلى الإطلاق، هو أن فعلي الماضي والمضارع يستعملان في الزمان الماضي والمستقبل الإضافيين اللذين هما الماضي والمستقبل الحقيقيان، مع عدم كون هذا الاستعمال عند أبناء المحاوره مجازاً. فلو قلنا إن الزمان الماضي في فعله والمستقبل في المضارع جزء لمدلولهما لكان هذا الاستعمال مجازاً. فعدم المجازية عندهم كاشف عن عدم جزئية الزمان لمعنى الفعل الماضي والمضارع، حيث قال الآخوند: وربما يؤيد ذلك^٢ أن الزمان الماضي في فعله وزمان الحال أو الاستقبال في المضارع لا يكون ماضياً أو مستقبلاً حقيقة لا محالة، بل ربما

١. أي عدم دلالة الفعل على الزمان تضمناً.

٢. عدم دلالة الفعل على الزمان بالدلالة الوضعية.

يكون في الفعل الماضي مستقبلاً حقيقة وفي المضارع ماضياً حقيقة، وإنما يكون ماضياً أو مستقبلاً في فعلهما، أي في الفعل الماضي والمضارع بالإضافة كما يظهر من مثل يجيء زيد بعد عام وقد ضرب قبله بأيام (المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٨).

٢-٦- استدلال المحقق العراقي والسيد الخوئي على عدم دلالة الفعل على الزمان

ينقل السيد الخوئي أولاً رأي مشهور النحاة ثم يعترض عليه ويبين رأيه مفصلاً يقول: إن المشهور بين النحويين دلالة الأفعال على الزمان، وقالوا: إنّ الفعل الماضي يدلّ على تحقق المبدأ في الزمن السابق على التكلم، والمضارع يدلّ على تحقّقه في الزمان المستقبل أو الحال وصيغة الأمر تدلّ على الطلب في الزمان الحال؛ ومن هنا قد زادوا في حدّ الفعل الاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة، دون الاسم والحرف (الفياض، ١٤١٩هـ.ق، ج ١، ص ٢٥٩).

ولكنّ الصحيح هو عدم دلالتها على الزمان، والوجه في ذلك هو أنّ كون الزمان جزءاً لمدلول الأفعال باطل يقيناً، لأنّها لا تدلّ عليه لا مادّةً ولا هيئةً، أما بحسب المادّة فظاهر، لأنّها لا تدلّ إلا على نفس الطبيعة المهملة غير مأخوذة فيها أية خصوصية فضلاً عن الزمان؛ وأما بحسب الهيئة، لأنّ مفادها نسبة المادّة إلى الذات على نحو من أنحاء النسبة، فالزمان أجنبي من مفاد الفعل مادّةً وهيئةً.

والحاصل: أنّ احتمال كون الزمان جزءاً لمدلول الفعل فاسد في نفسه والقائلون بدلالته على الزمان لم يريدوا ذلك يقيناً؛ وأمّا احتمال كون الزمان قيداً لمدلول الأفعال بأن يكون معنى الفعل مقيداً به على نحو يكون القيد خارجاً عنه والتقييد به داخلًا فهو وإن كان أمراً ممكنًا في نفسه إلا أنّه غير واقع؛ وذلك لأنّ دلالة الأفعال عليه لا بدّ أن تستند إلى أحد أمرين: إما إلى وضع المادّة، أو إلى وضع الهيئة؛ ومن الواضح أنّ المادّة وضعت للدلالة على نفس طبيعي الحدث اللا بشرط، والهيئة وضعت للدلالة على تلبس الذات به بنحو من أنحائه، وشيء منهما لا يدلّ عليه (الفياض، ١٤١٩هـ.ق، ج ١، ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

ثم بعد ذلك يسرد ما ذهب إليه الآخوند الخراساني من صحة إسناد الأفعال إلى نفس الزمان وما فوقه من المجردات الخالية من الزمان والخارجة عن دائرته بأنه لا فرق بين قولنا: "علّم الله" و"علّم زيد" و"مضى الزمان" و"مضى الأمر الفلاني". فالفعل في جميع هذه الأمثلة استعمل في معنى واحد وعلى نحو الحقيقة، فلو كان الزمان مأخوذاً فيه قيداً لم يصحّ إسناده إلى نفس الزمان بلا لحاظ تجريده، لأنّ الزمان لا يقع في الزمان، وإلا لدار وتسلّسل. وكذا لم يصحّ إسناده إلى ما فوق الزمان من المجردات، لأنّ أفعالها لا تقع في الزمان لكونها غير محدودة بحد، وبهذا يستكشف كشفاً قطعياً عن أنّ الزمان غير مأخوذ في الفعل لا جزئاً لا قيداً (المصدر نفسه، ص ٢٦٠).

ثم يستخلص إلى أنه أولاً أنّ الأفعال جميعاً لا تدلّ على الزمان لا بنحو الجزئية ولا بنحو القيدية، ولا بالدلالة المطابقية ولا بالدلالة الالتزامية. نعم إنّها تدلّ عليه بالدلالة الالتزامية إذا كان الفاعل أمراً زمانياً، وهذه الدلالة غير مستندة إلى الوضع، بل هي مستندة إلى خصوصية الإسناد إلى الزماني؛ ولذا هذه الدلالة موجودة في الجمل الاسمية أيضاً إذا كان المسند إليه فيها زمانياً كـ"زيد قائم" فهو يدلّ على وقوعه في أحد الأزمنة الثلاثة بالالتزام؛ وثانياً أنّ كلاً من الفعل الماضي والمضارع يدلّ على خصوصية بها يمتاز أحدهما عن الآخر، وتلك الخصوصية مأخوذة في المعنى على نحو التقييد، فيكون معنى الفعل الماضي تحقق المادّة مقيداً بكونه قبل زمن التلفظ بنحو دخول التقييد وخروج القيد، ومعنى المضارع تحقّق المادّة مقيداً بكونه في زمن التكلم أو فيما بعده (المصدر نفسه، ص ٢٦٢).

كذلك، يرى المحقق العراقي في تقريراته التي قررها تلميذه ميرزا هاشم الآملي في *بدائع الأفكار*: «أن الفعل مركب من مادة وصيغة، وكل منهما لا يدل على الزمان، فالمادة تدل على نفس الطبيعة المهمة كالقيام فحسب من دون أخذ أية خصوصية فيها، لا الزمان ولا غيره، وأما الصيغة فهي معنى حرفي لا يدل إلا على نسبة تلك المادة إلى الذات، ومعلوم أن الزمان من المفاهيم المستقلة بالإدراك. والتقييد بالزمان غير صحيح؛ لأن إسناد الفعل إلى الزمان وإلى ما فوقه من المجردات لا يصح من دون مجوز أو تجريد» (١٣٧٠ هـ، ج ١، ص ١٥٩).

فنستخلص أن رأي الأصوليين المتأخرين هو أن الأفعال لا تدل على الزمان، لا بنحو الجزئية ولا بنحو القيدية، ولا بالدلالة الوضعية المطابقية ولا بالدلالة التضمنية ولا بالدلالة الالتزامية. وأن دلالتها على الزمان بالدلالة الالتزامية فيما لو كان الفاعل أمراً زمانياً وهذه الدلالة مستندة إلى خصوصية الإسناد إلى الزماني لا إلى الوضع.

٧- نظرية "ما أنبأ عن حركة المسمى" وزمان الفعل

وقد عرف الأصوليون الفعل بأنه "ما أنبأ عن حركة المسمى" فتدخل فيه صيغ وهيئة الأفعال. والمتقدمون منهم رأوا أخذ قيد فيه لتدل الفعل على الأزمنة الثلاثة، وهو قيد الهيئة فقالوا الفعل ما دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة. وعلق سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر: «بأن هذا القيد مراد في تعريف النحاة، وإن لم يصرحوا به» (١٣١٦ هـ، ج ١، ص ١٢٠؛ السبكي، بلا تا، ج ١، ص ١٣٢). أما المدرسة الأصولية الحديثة فتتكرر دلالة الفعل على الزمان بمادته وهيئته وصيغته.

وقد نسب إلى الإمام علي (عليه السلام) أنه كتب في رقعة وأعطاهها لأبي الأسود الدؤلي العبارة التالية: «الكلام كله اسم، وفعل وحرف، فالاسم: ما أنبأ عن المسمى، والفعل: ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف: ما أوجد معنى في غيره» (المجلسي، بلا تا، ج ٤٠، ص ١٦٢). وأكد الأصوليون على تعريف الاسم بـ"ما أنبأ عن المسمى" والفعل بـ"ما أنبأ عن حركة المسمى" وفسروا المسمى بمبدأ الاشتقاق، أي الحدث الذي هو مدلول المادة. فالفعل عند الأصوليين كلمة تنبئ عن حركة صادرة عن المسمى، وهذا الإنشاء ناشيء من صيغة الفعل لا من مادته، ففعلية الفعل وليدة صيغة فعل يفعل التي تنبئ عن حركة المسمى.

٧-١- آراء حول تفسير المسمى

الأول: أن المسمى هو الفاعل، والفعل عن حركة الفاعل، لأن الأفعال على اختلاف نسبتها تدل على أن الحدث الذي اشتملت عليه هيئتها هو من آثار الفاعل وصواده المترشحة من ذاته، بحسب ظاهر لفظها، وإن لم يكن لذلك مطابق بحسب الخارج، كما في مثل: "امتنع ويمتنع". ولذلك يرفض الآملي تفسير حركة المسمى بحركة الحدث من عدم إلى الوجود بدليل أن بعض الأفعال لا مطابق لحدث مادتها في الخارج ليتصور فيه الحركة المزبورة (١٣٧٠ هـ، ج ١، ص ٦٠). فإن الامتناع لا وجود له في الخارج حتى يتصور أنه تحرك بواسطة صيغة الفعل من عدم إلى الوجود؛

الثاني: أن المسمى هو الحدث نفسه، وأن المراد من حركة المسمى هو تحقق هذا الحدث وصدوره من الفاعل بعد أن لم يكن متحققاً ولا صادراً عنه وهو معنى خروجه من القوة إلى الفعلية ومن عدم إلى الوجود (الزجاجي، ١٩٥٩ م، ص ٥٣)؛

الثالث: يفسر النائيني المسمى بالحدث أيضاً. وحركة المسمى كما فسرها الآخرون قبله بخروج الحدث من القوة إلى الفعلية؛ ولكن اختلف معهم في المراد بالقوة والفعلية، فهم يقصدون أن الحدث يخرج من قوة الوجود إلى الفعلية. فإن هذا يؤدي إلى أن يكون المسمى في تعريف الاسم بـ"ما أنبأ عن المسمى" غير "المسمى" في تعريف الفعل بـ"ما أنبأ عن حركة المسمى"، الاسم هو الذي

يوجب خطور معناه في ذهن السام، أما المسمى في تعريف الفعل فسيكون المعنى الحدتي، لأنه هو القابل للخروج من العدم إلى الوجود، وسياق الرواية التي اعتمدها الطرفان ينافي ذلك (الخوئي، ١٤١٩هـ.ق، ج ١، ص ٣٤ - ٣٩).

فتتخلص إلى أن حركة المسمى هي حركة الفعل وخروجها بواسطة الصيغة من القوة إلى الفعلية، أي من قابلية الاستقلال بالمفهومية إلى الاستقلال الفعلي بالمفهومية وأن متأخري الأصوليين متفقون على أن المفهوم لحقيقة الفعل هو "الأبناء عن حركة المسمى" لا أن الزمان فصل مفهوم له، سواء كانت هذه الحركة هي حركة الفاعل أم حركة الحدث نفسه، وسواء تحرك الحدث بها من عدم الاستقلال بالمفهومية إلى الاستقلال بها أم من عدم الإسناد إلى الإسناد.

واتضح أن الفعل يدل على حركة المسمى وأن الزمان خارج عن مدلول صيغة الفعل، ويكون دخول النسبة مدلولاً بديلاً لهذه الصيغة. إن تفسير المسمى بالفاعل وأن الفعل ينبيء عن حركة الفاعل تفسير لحركة المسمى قديم في النحو العربي أيضاً.

٨- نظرية مهدي المخزومي^١ ومناقشة الشهيد الصدر

يؤيد مهدي المخزومي وجهة نظر الأصوليين المتأخرين والمعاصرين في إنكار دلالة صيغة "افعل" على الزمان فأنكر فعلية الصيغة بأن فعلية الفعل تمتاز بأنه مقترن بالدلالة على الزمان وأنه يبنى على المسند إليه ويحمل عليه ويقول: بناء "افعل" خال من هاتين الميزتين فلا دلالة على الزمان بصيغته ولا إسناد فيه. وأما كونه خلوا من الزمن فلأن المدلول عليه بالفعل هو الزمن الذي يتلبس فيه الفاعل بالفعل، ولا دلالة له على شيء من هذا، والذي يدل عليه هو طلب الفعل فحسب، فليس هناك من فعل، ولا زمان يتلبس فيه الفاعل بالفعل (بلا، ص ١٢٠ - ١٢١).

١٨- مناقشة الشهيد الصدر للمخزومي

قد ناقش الشهيد الصدر رأي المخزومي في إنكار فعلية بناء "افعل"، وفنده^٢ فقال: ثمَّ هناك مقالة لبعض النحاة في عدم النظر إلى فعل الأمر قسيماً للماضي والمضارع ووافقه على ذلك بعض الباحثين المحدّثين مدعياً أنّ بناء "افعل" ليس بفعل كما يفهم من هذه الكلمة، لأن الفعل لا بدّ أن يتميز بشيئين أحدهما متفرّع على الآخر، وهما: أن يبنى على المسند إليه ويحمل عليه، وأنّه مقترن بالدلالة على الزمان، وبناء "افعل" خال من هاتين الميزتين، لأنّه لا يشير إلى تلبّس الفاعل بالفعل في حال، بل كثير ما يشير إليه أو يدلّ عليه هو طلب الفعل من المواجه بالطلب. ومن هنا، لا تكون له دلالة على الزمان؛ إذ ليس هناك من فعلي لكي يكون تلبّس الفاعل به واقعاً في أحد الأزمنة (١٤٢٦هـ.ق، ج ١، ص ٣١٢).

ثم صرح الشهيد الصدر ببطلان هذه المقالة وذهب إلى أنّ دلالة الفعل على تلبّس فاعله به لا يقصد منها الدلالة على وقوع ذلك خارجاً، بل المقصود أن الفعل والحدث تارة يلحظ في نفسه فيكون اسماً، وأخرى تلحظ نسبتته إلى شخص بنحو النسبة الناقصة أو التامة - على الفرضيتين المتقدمتين - ومن الواضح أنّ هذا محفوظ في فعل الأمر أيضاً، لأنّه يدلّ على أنّ المطلوب صدور الفعل من المأمور فقد لوحظت نسبة الفعل - الحدث - إلى الفاعل أيضاً؛ لكنّه لم يلحظ ذلك في وعاء التحقق والإخبار، بل في

١. مهدي المخزومي من بناة المدرسة النحوية الحديثة.

٢. وقد ناقش الشهيد الصدر رأي مهدي المخزومي مرة في بحث تحليل مدلول الافعال وأخرى في البحث عن صيغة افعل.

وعاء الطلب والإرسال. وهذا الاختلاف لا يمثل فارقاً فيما هو مدلول الفعل، بل في مدلول الجملة، وكون النسبة التامة فيها إخبارية أو إنشائية (المصدر نفسه، ص ٣١٢-٣١٣).

بعبارة أخرى أنّ الملحوظ في صيغة "افعل" لو كان هو نسبة طلب الفعل إلى الشخص المخاطب ابتداء بدون ملاحظة نسبة بين نفس الفعل والفاعل كان لما ذكر من عدم كون هذه الصيغة فعلاً وجه، لأنّ الفعل متقومٌ بنسبة الحدث إلى الفاعل بنحو الصدور أو الحلول؛ ولكن الالتزام بتجريد فعل الأمر عن النسبة المباشرة بين الحدث والفاعل بلا موجب بل الموجب على خلافه، وهو أنّ هذا التجريد يقتضي أن يكون المطلوب من المخاطب ذات الحدث ولو بأن يصدر من غير المخاطب. فلو قال الشخص لابنه "جئني بماء"، فالولد هنا المطلوب منه مجيء الماء ولم يلحظ مجيء الماء صادراً منه، مع أن الفهم العرفي واللغوي لهذا الكلام لا يبرر أن يكتفي الابن بتوفير المجيء بالماء عن طريق أمره لغيره بأن يسقي أباه الماء، وليس ذلك إلا لأنّ النسبة بين الحدث والمخاطب بنحو الصدور مأخوذة؛ وهذا يكفي في كون الصيغة فعلاً لدلالاتها على النسبة الصدورية تصوراً وإن لم تدل على وقوع الحدث من الذات فعلاً، لأنّ الوعاء الملحوظ للنسبة ليس هو وعاء التحقق، بل وعاء الطلب ولو كانت فعلية الفعل متقوم بدلالته على وقوع الحدث من الذات فعلاً، وكون النسبة بلحاظ وعاء التحقق لوجب الالتزام بعدم فعلية فعل الماضي والمضارع أيضاً حينما يلحظان في غير وعاء التحقق، كما إذا قيل: "ليضرب زيد" أو "هل ضرب زيد" (المصدر نفسه، ص ٣١٢-٣١٣). بناء على هذا، لا يوجد فرق بين صيغتي "فعل - يفعل" وصيغة "افعل" في عدم الدلالة على الزمان.

٩- خلاصة الآراء في صيغة "افعل"

توجد أربعة آراء في الزمان المدلول عليه بصيغة "افعل"، وهي كالتالي:

- تدل صيغة "افعل" على الزمان الحال، وهو رأي جماعة من الأصوليين تبعاً لجمهور النحاة؛
- تدل صيغة "افعل" على الاستقبال، وهو رأي كثير من أهل العربية كما يظهر الجزم به من الرضي الأسترآبادي؛
- تدل صيغة "افعل" على الاشتراك بين الحال والاستقبال، هذا رأي بعض أهل العربية؛
- لا تدل صيغة "افعل" على الزمان لا حالاً ولا استقبالاً، وهو رأي متأخري الأصوليين (القزويني، ١٢٧٥ هـ، ج ١، ص ٩٧).

٩-١- نظرية الجزائري حول إنكار زمان الفعل ومناقشته

- ناقش نعمة الله الجزائري (١١٢ هـ)، أدلة منكري دلالة الفعل على الزمان وتبنى نظرية النحاة وناقش أدلة متأخري الأصوليين الذين ينكرون دلالة الفعل على الزمان. ففي البداية يستعرض أدلة الأصوليين ثم يناقشها، وأدلته هي:
- أن الزمان ظرف لتعلق الفعل بالفاعل، ومعلوم أن الظرف لا يكون جزءاً من المظروف؛
 - أنهم متفقون على أن اقتران مثل اسم الفاعل والمفعول بالزمان، كاقتران الفعل به، غير أن زمان الفعل معين، ويقولون: الزمان ليس جزءاً لمعنى اسم الفاعل. فكذلك في الفعل؛
 - أنه لو كان الزمان جزءاً للفعل لم يمكن تحقق الفعل بدونه، وقد تحقق في جميع الإنشاءات؛

- لو كان الزمان الماضي جزءاً للماضي وكذا في المستقبل لما أمكن اختلافه بعارض؛ وقد يختلف كما في قولك: "إن قمت قمت" و"لم تضرب"، فلا يكون جزءاً، لأن ما بالذات لا يختلف بالعارض (١٢٨٠هـ. ق، ص ٣٥). ثم ناقش الأدلة الأربعة فقال:

- الجواب عن الأول: أنه مغالطة من باب التباس الفعل اللغوي بالفعل الاصطلاحي، فإن الزمان ظرف لتعلق الفعل اللغوي، أعني الحدث بالفاعل، وهو ليس بجزئه ليلزم المحذور، بل جزء الفعل الاصطلاحي؛

- الجواب عن الثاني: يوجد فرق بين الاقترانين، فإن اقتران الفعل به باعتبار أنه جزء معناه واقتران اسم الفاعل باعتبار تحققه، لأن كل فعل - من ضرب وغيره - فلا بد له من زمان، ولم يفهم من لفظ "ضارب" إلا ذات متصفة بالضرب، من غير اعتبار زمان مطلق أو مقيد، ولذا عرفوا اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث من غير زيادة زمان مطلق؛

- الجواب عن الثالث: بعد تسليم عدم دلالة الإنشاءات على زمان الحال، يجوز أن مجرد الشيء عن جزئه، فيصير مدلوله الجزء الآخر كما جردوا الوضع عن المعنى؛

- الجواب عن الرابع: أن الزمان الماضي جزء للفعل الماضي صورة ومعنى، و"إن قمت" في المثال وإن كان ماضياً صورة إلا أنه مستقبل حقيقة، لمكان "إن" الشرطية، وعليه فقس المضارع (المصدر نفسه).

٩-٢- نقد أجوبة الجزائري

نقد الجواب الأول: الفعل اللغوي عند الأصوليين هو المعنى الاسمي للمصدر، أي القيام والفعل الاصطلاحي ك"قام" هو حدوث هذا القيام وصدوره من الفاعل. ولذلك فسروه بحركة المسمى، أي حركة الفعل اللغوي المسمى بالقيام من عدم التعلق بالفاعل إلى التعلق به. والمدعى أن الزمان ظرف لتعلق الفعل بالفاعل، أي ظرف لهذه الحركة التي هي حدوث الحدث لا ظرف لنفس الحدث.

وإذا كان مدلول الفعل الاصطلاحي هو الحركة وكان الزمان ظرفاً لهذه الحركة لم يكن الظرف جزءاً من المظروف. فلا توجد مغالطة ولا التباس بين الفعل اللغوي والاصطلاحي (العراقي، ١٣٧٠هـ. ق، ج ١، ص ٦٠؛ التبريزي، ١٣١٥هـ. ق، ص ٩؛ البهبهاني، بلا تا، ص ٦-٩)؛

نقد الجواب الثاني: أدخل النحاة زمان الفعل جزءاً من مدلوله ولم يدخلوا زمان الفاعل جزءاً من مدلوله. فما هو دليلهم على ذلك؟ يظهر من كلامه أنه يستند على تبادل الزمن من لفظ الفعل وعدم تبادره من لفظ الفاعل بقريظة "ولم يفهم من لفظ ضارب إلا ذات متصفة بالضرب..." يجب بأن التبادل عند الأصوليين لا يكون علامة الوضع اللغوي إلا إذا استند إلى حاق اللفظ لا المستند إلى إطلاق اللفظ في مورد خاص، وتبادل زمان الفعل مستند إلى إطلاق اللفظ في مورد الإخبار عن مدلوله الذي هو تحقق الحدث ووقوعه، وبذلك ينصرف إلى كون هذا التحقق في زمان سابق على الإخبار (الأخوند الخراساني، ١٤٣٠هـ. ق، ج ١، ص ٨٧؛ الخوئي، ١٤١٩هـ. ق، ج ١، ص ٢٥٩-٢٦٠)؛

نقد الجواب الثالث: جوابه هذا بعيد عما يقصده الأصوليون، لأن الأصوليين ينتقدون النحاة بأنهم أدخلوا الزمان جزءاً من مدلول الفعل بعنوان أنه فعل مقوم لحقيقة الفعل، وإذا كان الزمان جزءاً مقوماً لحقيقة الفعل لما أمكن تحقق الفعل بدونه لعدم إمكان تحقق النوع بدون الفعل المقوم له؛ وقد تحقق الفعل في جميع الإنشاءات مع تجردها عن الزمان، فهي باقية على فعليتها لا تتحول إلى نوع آخر مجرد عن الاسم، وتحقق الفعل بدون الزمان يدل على أن الزمان ليس جزءاً مقوماً لحقيقته كما هو الفرض ولم

يكن اعتراض الأصوليين منصباً على عدم جواز استعمال اللفظ في جزء مدلوله، وإنما على عدم تحقق الفعل بدون فصله المقوم له، لأن «الزمان من مقومات الأفعال توجد عند وجوده وتندم عند عدمه» (ابن يعيش، بلاتا، ج ٧، ص ٤)؛

نقد الجواب الرابع: هذا الجواب أيضاً بعيد عن غرض وقصد الأصوليين، لأنهم يقولون: لو كان الزمان الماضي في "قام" والزمان المستقبل في "يقوم" جزءاً مقوماً لحقيقتهما لما أمكن تبدل هذه الحقيقة بما يعرض عليها من عوارض طارئة. فالماضي يعين للحال بالإنشاء، مثل: "بعثك السيارة"، ويعين للاستقبال متى تضمن طلباً، نحو: "غفر الله لك"، أو إذا وقع بعد إذا وإن الشرطيتين، مثل: "إذا زرتني أزورك"، ويتعين المضارع للاستقبال إذا دخلت عليه السين أو سوف و...، ذلك لأن العارض على الشيء خارج عن حقيقته، فلا يعقل أن تتغير حقيقة النوع المتقوم بفصله بالعارض الخارج عنه. مما لا يعترف الأصوليون به كله.

فإن "قمت" في المثال هي فعل ماضٍ صورة ومعنى، سواء دخلت "إن" عليها أم لم تدخل والزمان المستفاد منها لم تنقلب حقيقته من الماضي إلى المستقبل، ولا من المستقبل إلى الماضي، لأنه لم يكن زماناً مستفاداً من الصيغة نفسها، وإنما هو زمان استفيد من "مقام" الجملة كاملة وبحسب القرائن الخارجية التي تطرأ عليها. لذا نجد الجملة في "مقام التعليق" تفيد المستقبل، سواء كان فعلها ماضياً أم مضارعاً مسبوقة بلم أم غير مسبوقة بها، فلا فرق في الدلالة على الاستقبال بين الجملة الآتية: إن قام زيد قمت أو إن يقيم زيد أقم أو إن لم يقيم زيد لم أقم (التبريزي، ١٣١٥ هـ، ص ٣٢-٣٣؛ البهاني، بلاتا، ص ٢٩-٣٠).

وبهذا، ننتهي إلى أن إشكالات السيد نعمه الله الجزائري على نظرية الأصوليين المتأخرين بناء على إنكار دلالة الفعل على الزمان في غير محلها.

الخاتمة

ومما توصلت إليها هذه المقالة ما يلي:

- النظرية المختارة هي أن الأفعال لا تدل على الزمان، لا بنحو الجزئية ولا بنحو القيدية، ولا بالدلالة الوضعية المطابقة ولا بالدلالة التضمنية ولا بالدلالة الالتزامية، وأن دلالتها على الزمان بالدلالة الالتزامية فيما لو كان الفاعل أمراً زمانياً، وهذه الدلالة مستندة إلى خصوصية الإسناد إلى الزماني لا إلى الوضع؛ وإذا دل أحياناً فإنما بالسياق والقرائن؛

- خرج الأصوليون المتأخرون على إجماع النحويين والأصوليين المتقدمين وقالوا بعدم دلالة الفعل على الزمان بالدلالة الوضعية اللغوية. وإذا دل في موارد فإنما بالقرائن الحالية والمقالية والسياق، كما أنهم يعتقدون بتقسيم الكلمة إلى قسمين: الاسم والحرف، ويرون أن الفعل مركب مكون من مادة وهيئة ويقصدون من المادة الأصل الذي اشتق منه الفعل وهو اسم. ويقصدون من الهيئة الصيغة الخاصة التي صيغت به المادة وهو حرف، أي أن الاسم يكون الجزء المادي للفعل والحرف يشكل الجزء الصوري له. وهذا دليل صارخ على عدم دلالة الفعل على الزمان، لأن المادة اسم لا يدل على الزمان، والهيئة حرف لا يدل على الزمان؛ يرى النحاة أن صيغة الفعل تدل على الزمن، فالماضي عندهم ما دل على زمان قبل زمانك أو الذي عُدِمَ بعد وجوده فيكون الإخبار عنه بعد زمان وجوده، بينما يرى الأصوليون أن مثل هذا الزمن المنقضي غير مناسب لوضع كثير من مواد الأفعال، فيقع التناقض بين مدلولي الصيغة والمادة في حين أن المادة والصيغة يكون المعنى المركب للفعل؛

- يرى النحاة القدماء أن الزمان فعل مقوم للفعل، بينما ينكر الأصوليون ذلك ويستدلون بأن لو كان فعلاً مقوماً ما كان يتغير عندما يطرأ عارض عليه كأدوات مثل: "إن، وأن، ولو، ولم...";

- ربط النحاة زمان الفعل بالمسألة الصرفية، يعني الصيغة في أصل وضعها اللغوي، فصيغة "فعل" عندهم تدل على الزمان الماضي، وصيغة "يفعل" تدل على الحاضر والمستقبل وصيغة "افعل" تدل على الحاضر أو على المستقبل، بينما الأصوليون ربطوا هذا الزمان بالمسألة النحوية، أي بطريقة تأليف الجملة وسياقها وبحسب القرائن ومواقع الجملة الخبرية والإنشائية.



المصادر والمراجع

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤٣٠هـ.ق). **كفاية الأصول**. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢. الأملي، ميرزا هاشم. (١٣٧٠هـ.ق). **بدائع الأفكار (تقريرات ضياء الدين العراقي)**. النجف: النعمان.
٣. ابن جنبي، أبو الفتح. (١٩٥٢م). **الخصائص**. بيروت: دار الكتب.
٤. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. (١٣١٦هـ.ق). **مختصر المنتهى الأصولي**. القاهرة: الأميرية.
٥. ابن السراج، محمد بن السري. (بلا تا). **الأصول**. النجف: النعمان.
٦. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله. (١٤١١هـ.ق). **شرح ابن عقيل**. قم: سيد الشهداء.
٧. ابن هشام الأنصاري، عبد الله جمال الدين بن يوسف. (بلا تا). **شرح شذور الذهب**. قم: مركز نشر منظمة الإعلام الإسلامي.
٨. ابن هشام الأنصاري، عبد الله جمال الدين بن يوسف. (١٩٦٤م). **المغني**. بيروت: دار الفكر.
٩. ابن يعيش، موفق الدين. (بلا تا). **شرح المفصل**. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
١٠. الأصفهاني، محمد حسين. (بلا تا). **نهاية الدراية**. قم: المطبعة العلمية.
١١. الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٣١٦هـ.ق). **شرح مختصر ابن الحاجب**. القاهرة: الأميرية.
١٢. البهباني، علي. (بلا تا). **الاشتقاق**. طهران: المكتبة المرتضوية.
١٣. التبريزي، محمد صادق. (١٣١٥هـ.ق). **المقالات الغرية**. طهران: المكتبة الاسلامية.
١٤. التفتازاني، سعد الدين. (١٣١٦هـ.ق). **حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب**. القاهرة: الأميرية.
١٥. جامي، عبد الرحمن. (١٣٧٦هـ.ش). **الفوائد الضيائية على فوائد النحو**. طهران: بلا نا.
١٦. الجزائري، نعمة الله. (١٢٨٠هـ.ق). **حاشية الجزائري على الفوائد الضيائية**. تبريز: طبع حجر.
١٧. الخوثي، أبو القاسم. (١٤١٩هـ.ق). **أجود التقريرات (تقريرات بحث النائيني)**. قم: مؤسسة صاحب الأمر.
١٨. الرضي الأسترآبادي، محمد بن الحسن. (١٣١٠هـ.ق). **شرح الكافية**. بلا م: بلا ن.
١٩. الزجاجي، أبو القاسم. (١٩٥٩م). **الإيضاح**. بلا م: المدني.
٢٠. السبكي، تقي الدين. (بلا تا). **الإبهاج في شرح المنهاج**. بلا م: التوفيق.
٢١. سيبويه، عمرو بن عثمان. (١٣١٧هـ.ق). **الكتاب**. القاهرة: الأميرية.
٢٢. السيوطي، جلال الدين. (بلا تا). **الأشباه والنظائر (النحوية)**. حيدرآباد: دائرة المعارف النظامية.

٢٣. الشريف الجرجاني، علي بن محمد. (١٣٣٠ هـ.ق). *حاشية الشريف الجرجاني على مطول التفتازاني*. بلا م: بلا ن.
٢٤. الشريف الجرجاني، علي بن محمد. (١٣١٦ هـ.ق). *حاشية الشريف على شرح المختصر*. القاهرة: الأميرية.
٢٥. الشهيد الصدر، محمد باقر. (١٤٢٦ هـ.ق). *دروس في علم الأصول*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢٦. الصبان، محمد بن علي. (١٣١٩ هـ.ق). *حاشية الصبان على الأشموني*. السعودية: الشرقية.
٢٧. العاملي، حسن بن زين الدين. (بلا تا). *معالم الدين*. النجف: الآداب.
٢٨. الفضلي، عبد الهادي. (١٤٠٢ هـ.ق). *دراسات في الفعل*. بيروت: دار القلم.
٢٩. الفياض، محمد إسحاق. (١٤١٩ هـ.ق). *محاضرات في أصول الفقه (تقريرات السيد الخوئي)*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٠. القزويني، علي. (١٢٧٥ هـ.ق). *حاشية على القوانين*. طهران: المكتبة المرتضوية.
٣١. الكاظمي، محمد علي. (بلا تا). *فوائد الأصول (تقريرات النائيني)*. طهران: المكتبة المرتضوية.
٣٢. المجلسي، محمد باقر. (بلا تا). *بحار الأنوار*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٣٣. محمد تقي بن محمد رحيم. (١٣١٣ هـ.ق). *هداية المسترشدين*. طهران: المكتبة الإسلامية.
٣٤. المخزومي، مهدي. (بلا تا). *في النحو العربي نقد وتوجيه*. بيروت: دار صادر.
٣٥. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود. (١٤٢٤ هـ.ق). *بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث الشهيد الصدر)*. قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.

